كيفية

صلاة النبي ﷺ

وأحكام صلاة المريض وطهارته

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

مدار الوطن للنشر

www.madar-alwatan.com

pop@dar-alwatan.com



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

كيفية

صلاة النبي ﷺ

و

أحكام صلاة المريض وطهارته

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

مدار الوطن للنشر

الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - ٢ كم غرب أسواق المجد

الرياض : الملز/ت : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١

السويدي ت ٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٤٢٦٧٣٧٧ فرع جدة ت ٠٢٦٨٧٠٦٧٩ فاكس ٠٢٦٨١٧٣٨٦

مندوب الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ - مندوب الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

مندوب الشرقية والدمام : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨ مندوب الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

مندوب الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مندوب التوزيع الخيري للمنطقتين الجنوبية والشرقية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

مندوب التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

لطلبات الجهات الحكومية : ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

مبيعات المكتبات الخارجية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

الموقع على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

البريد الإلكتروني : pop@dar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية صلاة النبي ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

وإلى القارىء بيان ذلك:

١ ـ **يسبغ الوضوء**: وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**».

٢ ـ **يتوجه المصلي إلى القبلة** ـ وهي الكعبة ـ أينما كان، بجميع بدنه، قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، بل هو بدعة؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة، موضحة في كتب أهل العلم.

٣ ـ **يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً**: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤ ـ **يرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال**

أذنيه .

٥ ـ يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حُجْر، وقَبيصَة بن هُلْب الطائي، عن أبيه رضي الله عنهما .

٦ ـ يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . وإن شاء قال بدلاً من ذلك : «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول : (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم**) ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

الكتاب»، ويقول بعدها: (**آمين**) جهرًا في الصلاة الجهرية، وسرًا في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طواله، أو أوساطه - أعني: في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧ - يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: (**سبحان ربي العظيم**)، والأفضل: أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**).

٨ - يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، قائلاً: (**سمع الله لمن حمده**)، إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: (**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما**

شئت من شيء بعد) .

وإن زاد بعد ذلك : **(أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكُلُّنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** فهو حسن ؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة . أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع : **(ربنا ولك الحمد)** . . . إلى آخر ما تقدم . ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره ، كما فعل في قيامه قبل الركوع ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عند النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر ، وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

٩ ـ يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه ، إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدَّم يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ، ضامًّا أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وبطون أصابع الرجلين ، ويقول : **(سبحان ربي الأعلى)** ، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر ، ويستحب أن يقول مع ذلك : **(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،**

اللهم اغفر لي)، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**». رواهما مسلم في صحيحه، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». متفق عليه.

١٠ - **يرفع رأسه مكبرًا**، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: (**رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني**)، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدتين.

١١ ـ يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ ـ يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى: جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمَّته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له: أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**» الحديث متفق عليه.

١٣ ـ إذا كانت الصلاة ثنائية ـ أي : ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد ـ جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو : (**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**). ثم يقول : (**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**).

ويستعيذ بالله من أربع، فيقول:

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، وفي لفظ آخر: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله، قائلاً: **(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)**.

١٤ ـ إن كانت الصلاة ثلاثية؛ كالمغرب، أو رباعية؛ كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: (الله أكبر) ويضعهما ـ أي: يديه ـ على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في

الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس ؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول ، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب ، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، ويصلي على النبي ﷺ ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويكثر من الدعاء .

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره : (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار**) ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار**) ، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ، لكن يكون في هذا الجلوس متوركًا ، واضعًا رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ؛ ومقعدته على الأرض ، ناصبًا رجله اليمنى ؛ لحديث أبي حميد في ذلك ، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً : (**السلام عليكم ورحمة الله ،**

السلام عليكم ورحمة الله)، ويستغفر الله ثلاثًا، ويقول: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**) ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، ويقرأ (آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس ، وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا ، وبعد قوله : (**اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) . ثم يأتي بالأذكار المذكورة ؛ كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة .

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي : قبل صلاة الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ، وهذه الركعات تسمى : الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا ، ولنا فيه أسوة حسنة ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقوله

عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

والأفضل: أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»، متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**» وقد فسَّرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «**رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل**

أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة : «**لمن شاء**» رواه البخاري .

وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن ؛ لقوله ﷺ : «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله تعالى على النار**» رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

والمعنى : أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر ؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها ، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قاله ممليه الفقير إلى ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سامحه الله ، وغفر له ولوالديه وللمسلمين

* * *

أحكام صلاة المريض وطهارته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول

والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استجمر فليوتر**»، ولقوله ﷺ أيضًا: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه**» رواه أبو داود، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام، وكل ماله حرمة. والأفضل: أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها، كالمناديل ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً

من ماء وعَنَزَةٌ فيستنجي بالماء) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقَّى بهن المحل، فإن لم تكْفِ زاد رابعًا وخامسًا، حتى ينقي المحل، والأفضل: أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه)، ولقوله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة،

فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]، وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقال : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ، وقال : «**إن الدين يسر**» .

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه ـ فإنه يتيمم ، وهو : أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦]، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾

[التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ ـ إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء برءٍ، ولا زيادة ألم، ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع، ووجع ضرس، ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه ـ فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ ـ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف

عضو، أو فوات منفعة ـ فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ـ جاز له التيمم. فإن كان لا يستطيع التيمم يممه غيره، وإن تلوث بدنه، أو ملابسه، أو فراشه بالنجاسة، ولم يستطع إزالة النجاسة، أو التطهر منها ـ جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

٤ ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب ـ جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٥ ـ إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً ولا ترابًا، ولا من يحضر له الموجود منهما ـ فإنه يصلي على حسب حاله، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦ ـ المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا، إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في مصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء، أو تيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض. وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على

الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدومًا، والله أعلم.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله ﷺ: «**صل قائمًا**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

ﭐﺳۡﺘَﻄَﻌۡﺘُﻢۡ﴾ [التغابن : ١٦] .

وإن كان بعينه مرض ، فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك ، وإلا فلا ـ فله أن يصلي مستلقيًا .

ومن عجز عن الركوع والسجود أوْمأَ بهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وإن عجز عن السجود وحده ركع وأَوْمأَ بالسجود .

وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حَنَى رقبته ، وإن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راكع ، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك .

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال ؛ للأدلة السابقة .

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه ـ من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ـ انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته .

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن

يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» وتلا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضًا ما دام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامدًا وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ولقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، ولقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعًا بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❊ ❊ ❊


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

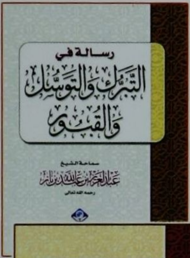
الفهرس

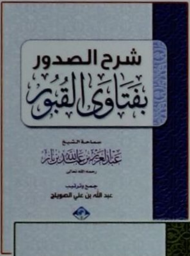
الموضوع	الصفحة

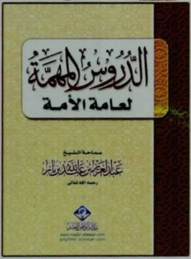
★ ★ ★

من إصداراتنا لفضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله









DAR-ALWATAN
300252 SR 1.00